

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1737 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس . قال هما B

هذا فإن فأنفروا استنفرتم وإذا ونية جهاد ولكن هجرة لا (مكة افتتح يوم A النبي قال Y بلد حرمة ا يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة ا إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة ا إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها) . قال العباس يا رسول ا إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال قال (إلا الإذخر) . [ر 1510] .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها . وفي الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام . . رقم 1353]